(وَ لاَ يَكُونَانِ جُمْلَةً فَنَحْوُ (وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ) عَلَى إِضْمَارِ التَّبَيُّنِ وَنَحْوُ (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ) عَلَى الإِسْنَادِ الى اللَّفْظِ وَيُؤَنَّثُ فِعْلُهُما لِتَأْنِيثِهِمَا وُجُوباً في نَحْوِ الشَّمْسُ طَلَعَتْ وقَامَتْ هِنْدٌ أَوِ الهِنْدَانِ أَوِ الهِنْدَاتُ وَجَوَازاً رَاجِحاً في نَحْوِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمِنْهُ قَامَتِ الرِّجَالُ أَوِ النِّسَاءُ أَوِ الهُنُودُ وَ حَضَرَتِ الْقَاضِيَ امْرَأَةٌ وَمِثْلُ قَامِتِ النِّسَاءُ نِعْمَتِ الْمَرْأَةُ هِنْدٌ وَمَرْجُوحاً في نَحْوِ مَا قَامَ الاّ هِنْدٌ وَقِيلَ ضَرُورَةٌ وَلاَ تَلْحَقُهُ عَلاَمَةُ تَثْنِيَةٍ وَلاَ جَمْعِ وَشَذَّ نَحْوُ أَكَلُوني الْبَرَاغِيثُ .

وأقول ذكرت هنا خمسة أَحكام يشترك فيها الفاعلُ والنائبُ عنه .

الحكم الأَول أَنهما لا يُحْذَفَان وذلك لأنهما عُمْدَتَانِ ومُنَزَّلاَنِ